هنأ بحلول الذكرى الثالثة عشرة لتولي سموه مقاليد الحكم

المطيري: سمو الأمير نقل الكويت نقلة نوعية سياسياً واقتصادياً ودبلوماسياً

ماجد المطيري

هنأ النائب ماجد المطيري القيادة السياسية والشعب الكويتي بحلول الذكرى الثالثة عشرة لتولي سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح مقاليد الحكم والتي توافق يوم 29 يناير.

وقال المطيري في تصريح صحافي أن سمو الأمير ومن خلال خبرته السياسية الثرية وبُعد أفقه الدبلوماسي ونظرته الاقتصادية الثاقبة استطاع أن ينقل الكويت نقلة نوعية سياسيا واقتصاديا ودبلوماسيا لافتا إلى أن سموه وضع الكويت في مكانة مرموقة على الخارطة الدولية لما تحقق في عهده من إنجازات وتنمية وعلاقات دولية .

وأشار المطيري إلى الدور الفاعل الذي يقوم به سمو أمير البلاد إقليمياً وعربياً وخليجياً وذلك لتعزيز التضامن الخليجي والعربي والدفاع عن القضايا الخليجية والعربية، والسعي الحثيث إلى تخفيف معاناة شعوب المنطقة من خلال تقديم يد العون والمساعدات للمستضعفين في العالم حتى توجته الأمم المتحدة قائدا للإنسانية.

وأكد المطيري أن سمو الأمير رجل دولة وصمام أمان لافتا إلى ما قام به في معالجة الكثير من القضايا في المنطقة وكانت له تحركات وجهود بالغة الأهمية في المجال الدبلوماسي فضلا عن دوره البارز في لم شمل دول مجلس التعاون الخليجي ومساهمته في عقد قمتين خليجيتين متتاليتين رغم وجود الخلاف بين الدول الأعضاء

أمانة «الأمة» تنفي ما تم تداوله بمواقع التواصل من أوراق مزورة منسوبة للمجلس

المطير: من ركّب «تواقيعنا» على كتاب مزوَّر تعف عنه الخسة أخزاه الله

محمد براك المطير

علام الكندري

ربيع سكر ورياض عواد

استنكر النائب محمد براك المطير تزوير كتاب منسوب إليه وبعض النواب الآخرين وفيه مساس بإحدى الاعلاميات الكويتيات ، وقال المطير عبر حسابه على تويتر : من ركب تواقيعنا على كتاب مزور ... تعف عنه الخسة اخزاه الله.

وكان قد تم تداول كتاب مزور على ورق مجلس الأمة للمطالبة بالتحقيق وتقصي الحقائق وموقع من 13 نائبا متضمنا اساءة لاحدى الاعلاميات الكويتيات.

من جانبها نفت الامانة العامة لمجلس الامة نفيا قاطعا الطلب النيابي المزور الذي تم تداوله في بعض مواقع التواصل الاجتماعي حول تقديم عدد من النواب طلبا لتشكيل لجنة تحقيق بشأن حادثة تتعلق بإحدى الاعلاميات الكويتيات.

وأكدت الامانة العامة في بيان صحافي عدم صحة الطلب المتداول مبينة انه غير حقيقي وتم عمله بشكل مزيف و هو عار تماما عن الصحة.

ودعت الامانة العامة الجميع الى تحري الدقة وعدم الانصياع للشائعات التي من شأنها الزج ببعض الاسماء والمساس بأعراضهم و بكراماتهم.

إدراج تقرير لجنة الداخلية والدفاع برفض تجنيس غير المسلم

المداولة الثانية لـ «الصحة النفسية» و «التقاعد المكبر» بجلسة الأربعاء المقبل

◆ رئيس اللجنة التشريعية طالب بسحب تقرير قانون مهنة المحاماة لإدخال تعديلات عليه

◆ رسالة من الفضالة بتكليف لجنة المرافق التحقيق بأسباب استمرار قرار الحكومة بهدم وإزالة مجمع الصوابر السكني

الغانم يترأس إحدى الجلسات

قاعة عبدالله السالم

ربيع سكر

اعتمد رئيس مجلس الامة جدول اعمال الجلسة المقبلة المقرر عقدها خلال يومي الأربعاء والخميس المقبلين وأدرج على الجدول التصويت على المداولة الثانية لقانوني الصحة النفسية والتقاعد المكبر ، واموا صلة مناقشة الخطاب الاميري ، وأدرج تقرير لجنة الداخلية والدفاع بشأن رفض مقترح بقانون بتجنيس غير المسلم .

وأدرجت 3 رسائل منها رسالة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب خالد الشطي يطلب فيها سحب تقرير اللجنة بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل قانون مهنة المحاماة ، لادخال تعديلات عليه ، وأدرجت رسالة من النائب يوسف الفضالة يطلب فيها تكليف لجنة المرافق العامة التحقيق بأسباب استمرار قرار الحكومة بهدم وإزالة مجمع الصوابر السكني رغم معارضة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لهذا القرار بالاتفاق مع إدارة أملاك الدولة.

و أدرج على جدول الأعمال 7 شكاوى و4 عرائض، وذلك ضمن بند الشكاوى والعرائض.

وفي التفاصيل : أدرج على جدول أعمال جلسة الأربعاء المقبل التقرير الثاني للجنة شؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية الكويتية.

ويهدف الاقتراحان بقانونين إلى إزالة عائق قد يكون سببًا يحول دون منح الجنسية لأشخاص من ذوي الكفاءة أو يقومون بخدمات جليلة تحتاج إليها البلاد، وكذلك لتحقيق التوافق بين القانون والدستور الذي نص على حرية الاعتقاد ومنع التمييز بين الناس على أساس الدين.

واطلعت اللجنة على التقرير رقم (24) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، المتضمن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، حيث أفادت في رأيها أن فكرة الاقتراحين خالية من شبهة عدم الدستورية، بل على العكس فإن الاقتراحين بقانونين يصوبان المادة (4) من قانون الجنسية الكويتية بما يزيل شبهة مخالفتها للدستور.

ورأت الحكومة ممثلة بنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، أن دين الدولة هو الإسلام، وأن من يريد الحصول على جنسية دولة الكويت لا بد أن يكون مسلمًا، وبالتالي ترى الوزارة الإبقاء على النص الحالي ورفض الاقتراحين بقانونين المشار إليهما.

وتبين للجنة سمو المقصد الذي لأجله أضيف البند رقم (5) المتضمن إضافة شرط الإسلام إلى المادة (الرابعة) من القانون رقم (15) لسنة 1959، ويتجلى ذلك في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون الأصلي المقدم في 3 ابريل 1981، وما تضمنته من شرح للأهداف المرجوة من هذا البند بقولها:

«انتهج المرسوم بالقانون رقم (100) لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية – فيما أورده من تعديل على المادة (الرابعة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، وهي المادة الخاصة بتجنيس الكفاءات التي تحتاج إليها البلاد – سياسة تتسم بالتحرز، سواء من حيث مدة الإقامة المشترطة في طالب التجنس، تبعًا لما إذا كان عربيًا منتميًا إلى بلد عربي أم لا، أو من حيث القيام بأداء خدمات تحتاج إليها البلاد، ابتغاء إتاحة المجال لتجنيس فئات جديدة، مع مراعاة جانب الحذر إزاء التزايد المطرد في عدد ذوي الكفايات من غير الكويتيين، ممن طال بهم المقام في الكويت، بيد أن التعديل المشار إليه لم يتضمن أي اشتراط فيما يتعلق بعامل أساسي له أثره البالغ في تحقيق الاندماج الولائي، والامتزاج الروحي بالمجتمع الكويتي الذي نص الدستور في المادة (الثانية) على أن دينه الإسلام، وأن أطلق في المادة (35) منه حرية الاعتقاد، وحمي حرية القيام بشعائر الأديان، وهو المجتمع الذي تربط بين أفراده أواصر راسخة الجذور، تظلها العقيدة الإسلامية، وتحكم وثاقها».

كما جاء في المذكرة الإيضاحية أنه لما كانت الجنسية رابطة ولاء وانتماء، فإن التأني في منحها بطريق التجنس لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التي سينتمي إليها، وولائه لها، وامتزاجه بها، يقتضي الاعتداد بالتجانس الروحي الذي تسيطر عليه نوازع الدين في هذه البيئة، ومن ثم فإن من دواعي الملاءمة، تعزيزًا للدعوة الإسلامية، وإبقاء على نقاء مجتمع الكويت الإسلامي المتعلق بأهداب عقيدته، أن يكون الإسلام من بين الشروط اللازم توافرها في طالب التجنس، ولا سيما أنه مقبل على معايشة مجتمع إسلامي بحت مستمسك دينه، وانتمائه إلى عقيدة هذا المجتمع، لكي لا يكون دخيلًا عليه شاذًا فيه، وحتى لا يقصر التجنيس على من كان مسلمًا أصلًا، ولا يحرم منه من شرح صدره للإسلام عن إيمان صادق واقتناع صحيح من الانخراط في المجتمع الجديد والتفاعل معه، ساوى التعديل المقترح بين المسلم الأصيل وبين من اعتنق الإسلام على تفصيل في بعض الشروط.

وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع طبقًا للمادة (2) من الدستور.

ولم توافق اللجنة بالإجماع على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة والهدف والإبقاء على النص الحالي للمادة (4) بند (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

و أدرجت 3 رسائل في كشف الأوراق والرسائل الواردة إلى جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها يوم الأربعاء المقبل تتعلق بما يلي:

–1 رسالة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب خالد الشطي يطلب فيها سحب تقرير اللجنة رقم (60) والمدرج على جدول أعمال المجلس بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، على أن تقدم اللجنة تقريرًا جديدًا بجميع التعديلات المقترحة على القانون المشار إليه وذلك عملا بالمادة (59) من اللائحة الداخلية.

وجاء في نص الرسالة: سبق للجنة الشؤون التشريعية والقانونية أن قدمت تقريرها المدرج على جدول أعمال المجلس برقم (60) بتاريخ 23 مايو 2018 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، وعددها (3) اقتراحات.

ونظرًا لورود مشروع مقدم من الحكومة بتاريخ 2 يناير 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، ترغب اللجنة في سحب تقريرها المشار إليه، على أن تقدم تقريرًا جديدًا بجميع التعديلات المقترحة على القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه، عملًا بالمادة (59) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

2 – رسالة من النائب رياض العدساني يطلب فيها تحويل تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص ومراجعة تنفيذ ميزانية مجلس الوزراء للفترة من 1 يناير 2016 لغاية 31 مايو 2018 إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي.

وجاء في نص الرسالة:

بالإشارة إلى طلبنا وموافقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 29 مايو 2018 والكتاب رقم 2018 –24389– KNA بتاريخ 4 يوليو 2018 بشأن تكليف ديوان المحاسبة بإعداد تقرير حول فحص ومراجعة تنفيذ ميزانية مجلس الوزراء (البيانات المالية – الحساب الختامي) في الباب السابع (المنافع الاجتماعية) والباب الخامس (مصروفات وتحويلات أخرى) بهند (مكافآت وجوائز لغير الموظفين) وبند (الأنشطة المختلفة) للفترة من 1 يناير 2016 ولغاية 31 مايو 2018.

يرجى عرض هذه الرسالة على مجلس الأمة في الجلسة القادمة بإذن الله – تعالى – وطلب تحويل تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص ومراجعة تنفيذ ميزانية مجلس الوزراء المعد في أكتوبر 2018 إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي.

3 – رسالة من النائب يوسف الفضالة يطلب فيها تكليف لجنة المرافق العامة التحقيق بأسباب استمرار قرار الحكومة بهدم وإزالة مجمع الصوابر السكني رغم معارضة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لهذا القرار بالاتفاق مع إدارة أملاك الدولة، على أن يُعرض تقرير اللجنة في هذا الشأن على المجلس خلال شهرين من تاريخ التكليف.

وجاء في نص الرسالة: تصون الدولة المعالم التاريخية والتراثية وهو ما تقوم به جميع دول العالم للمحافظة على هويتها والتأكيد بأنه أي تقدم لأي دولة ما هو إلا امتداد من ماضيها، فإما أن تقوم بالمحافظة على بعض الأماكن كما هي دون تغيير وإما أن تقوم بتجديد ما هو قديم ولكن بالمحافظة على روحه مع إعادة استخدامه بشكل يوافق متطلبات الزمن الحديث، لذلك قام المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدعم فكرة إبقاء مبنى مجمع الصوابر السكني وإعادة ترميمه وذلك بحسب جميع المراسلات الصادرة من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والتي نصت بأن المبنى يحمل قيمة تراثية وتاريخية وثقافية ويجب المحافظة عليه وإعادة ترميمه واستخدامه بشكل يوافق المرحلة الحالية كما قام المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بتحركاته لوقف قرار الهدم وذلك عن طريق اجتماعه وإدارة أملاك الدولة في وزارة المالية بحسب محضر الاجتماع الذي عقد في 24 ديسمبر 2018 والذي انتهى بالاتفاق على ضرورة وقف جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بهدم وإزالة مجمع الصوابر ولكن مع كل أسف لم تراعِ الحكومة كل هذه التحركات وأصدرت قرار الهدم خلافًا لكل ما تم ذكره.

لذلك أطلب من المجلس تكليف لجنة المرافق العامة التحقيق بأسباب استمرار الهدم على الرغم من وجود معارضة من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لإزالة المبنى باتفاق مع إدارة أملاك الدولة بحسب محضر الاجتماع على أن يعرض التقرير على مجلس الأمة خلال شهرين من تاريخ التكليف.

وأدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها الأربعاء المقبل 7 شكاوى و4 عرائض، وذلك ضمن بند الشكاوى والعرائض.

وفيما يلي نص العرائض والشكاوى:

– عريضة رقم (361) ضد وزارة المواصلات بشأن الضرر الواقع على فريق عمل من موظفي قطاع الشؤون المالية جراء عدم صرف مستحقاتهم المالية رغم إنجازهم المهام الموكلة إليهم.

2 – شكوى رقم (362) ضد وزارة الأشغال العامة بشأن الضرر الواقع على أحد مرتادي الطرق جراء المطبات والأرصفة غير المطلية وارتفاعاتها غير المناسبة.

3 – عريضة رقم (363) ضد مؤسسة الموانئ الكويتية بشأن الضرر الواقع على موظفي المؤسسة جراء عدم توفير بعض المستحقات المالية والمتطلبات الوظيفية لهم.

4 – شكوى رقم (364) ضد مركز الخوارزمي للتدريب على تقنية المعلومات التابع لجامعة الكويت بشأن الضرر الواقع على موظف جراء صدور قرار بحرمانه من جميع الدورات الخاصة بالمركز.5 – عريضة رقم (366) ضد مجلس الخدمة المدنية بشأن الضرر الواقع على مجموعة من موظفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب جراء عدم استثناء المتقاعدين منهم من ذوي الإعاقة أو المكلفين برعاية معاق من شرط مدة الخدمة لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة.

6 – شكوى رقم (367) ضد وزارة التعليم العالي بشأن الضرر الواقع على مواطنة حراء المماطلة في إجراءات اعتماد شهادة الماجستير.

7 – شكوى رقم (368) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على كبير مهندسين جراء عدم إنصافه في تقييمه السنوي وتخطيه في الترقية لمنصب مساعد مدير.

8 – شكوى رقم (369) ضد برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بشأن الضرر الواقع على موظفة في القطاع الخاص جراء احتساب مديونية غير صحيحة عليها مقابل فترة استكمال دراستها الجامعية.

9 – عريضة رقم (370) ضد الإدارة العامة للإطفاء بشأن الضرر الواقع على مجموعة من رجال الإطفاء جراء تعديل القرار المنظم لشروط ترقية ضباط صف الإطفاء.

10 – شكوى رقم (371) ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على معاق جراء تكرار رفض طلبه من لجان إدارة العلاج بالخارج.

11 – شكوى رقم (372) ضد وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على أحد أعضاء الجمعية العمومية لرابطة الاجتماعيين جراء استمرار مخالفة مجلس إدارة الرابطة لأحكام قانون جمعيات النفع العام والنظام الأساسي للرابطة.